

الإحكام لابن حزم

نبش قبر النبي A أو على قلب المساجد كنائس أو على تعليق النواقيس في المآذن أتراهم كانوا يرون الوفاء لهم بهذه العهود مع ما يسمعون من قوله تعالى { كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا للذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فستقيموا لهم إن الله يحب للمتقين } ثم يتعلقون بحديث أبي جندل وهو منسوخ لما نص الله تعالى في براءة مما قد تلوناه في هذا الباب .

فإن تعلقوا بقول الله تعالى { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون } .

فهذه حجة عليهم لا لهم لأن الله تعالى لم يبح في هذه الآية أن يطلقوا على مسلم ولا على ماله ولا على إذلاله وإنما أباح حقن دمائهم فقط ولا مزيد أما سمعوا قوله تعالى { محمد رسول الله ولذين معه أشدأء على الكفار رحماً بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر لسجود ذلك مثلهم في لتوراة ومثلهم في إنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فستغلظ فستوى على سوقه يعجب لزراع ليغيط بهم لكفار وعد الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً } ومن أباح لكافر تملك مسلم فقد انقلبت صفتهم فصاروا رحماً على الكافرين أشدأء بينهم نعوذ بالله من هذه الصفة القبيحة وقوله تعالى { ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من لأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يأتون موطناً يغيط لكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين } .

حدثنا حمام ثنا الأصيلي نا المروزي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن العلاء أنبأنا أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي A قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا أبو إسحاق البلخي نا الفربري حدثنا البخاري نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الأشعث سمعت معاوية بن سويد يقول سمعت البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله A بسبع فذكر فيها نصر المظلوم .

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم نا قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله A قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه